International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, Vol. 1 No. 1 (2020) 88-111
IIUM Institute of Islamic Banking and Finance
Copyright © IIUM Press

المقاصة في الحقوق: دراسة فقهية تحليلية

Debt Offset Related To Settling Rights: A Juristic and Analytical Study

خالد زين العابدين ديرشوي،* عارف علي عارف،** وعزنان حسن***

الملخّص

تعدُّ المقاصة إحدى الوسائل الهامة لانقضاء الحقوق والالتزامات، تتمثل هذه الأهمية في تسهيلها وضمانها للوفاء بالحقوق، فهي تحول دون عملية الوفاء المزدوج وما تتطلبه هذه العملية من وجوب نقل النقود من مكان لآخر، فضلاً عما يستتبع هذا النقل من مصاريف ومخاطر، مما جعل للمقاصة أهمية بالغة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. ومن المعلوم أن الحق في الفقه الإسلامي ينقسم إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة، إلا أننا سنركز في بحثنا هذا على المقاصة في الديون كونها أحد فروع الحقوق الشخصية، أما بقية أقسام الحق فسنكتفي فقط ببيان مدى جواز المقاصة فيها أو لا، ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا هذا: أن الفقهاء أجازوا المـُقاصة بين الديون (الحقوق الشخصية) دون الأعيان (الحقوق العينية)؛ لأن الدين يمكن أن يؤدى بمثله الذي يثبت في ذمة الطرف الآخر، أما العين فلا يؤدى إلا بعينه، أي أن المقاصة لا تجوز إلا بين دينين، فلا تصح المـُقاصة بين عين وعين أو بين دين وعين. واتبعنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي؛ وذلك لوصف أقسام الحقوق والديون المختلفة وبيان مفهوم كل منها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي والمقارن؛ وذلك للتوصل إلى مدى جواز المقاصة في هذه الأقسام والأنواع المختلفة، وقد أوجبت علينا طبيعة البحث تقسيمه إلى

*دكتوراه في المصرفية والتمويل الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.
**أستاذ محاضر في قسم الفقه وأصول الفقه- كلية معارف الوحي- الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا .
*** أستاذ مشارك في معهد المصرفية والتمويل الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا.

تمهيد نبين فيه تعريف المقاصة وصورها ومشروعيتها، ومبحث أول يتضمن تعريف الحق وأقسامه والمقاصة فيه، ومبحث ثاني يتضمن تعريف الدين وأقسامه والمقاصة فيه.

الكلمات المفتاحية: المقاصة، الالتزامات، الحقوق الشخصية، الحقوق العينية.

Abstract

Debt offset is an important way to settle issues relating to rights and obligations. This process requires transferring money from one party to another, which may entail additional expenses and any other related risks. The discussion can be found either under Islamic law or positive law. When it comes to rights, such rights are divided into several categories depending on different considerations under Islamic jurisprudential discourse. In this research, a focus is given on debt settlement as one of personal rights. The discussion is also emphasized on the extent of permissibility in doing debt clearing. It is found through this research that Muslim jurists allowed the debt offset settlement based on debts in the personal capacity but not when the debt is in-kind. This is because the debt can be paid by the same value that is fixed in the custody of the party. However, the debt in-kind cannot be cleared unless with a specific item. This research employs a descriptive approach that evaluates (i) different categories of rights, and (ii) debts. By using analytical and comparative approaches, the permissibility of debt settlement is discussed. Additionally, it also concerns about definitions of rights and debt settlement.

Keywords: Offset, Obligations, Personal rights, In-kind rights.

تمهيد: ويتضمن تعريف المـــُقاصة، وصورها، ومشروعيتها.

أولاً: تعريف المـــُقاصة.

-**تعريف المـــُقاصة لغة**: المقاصة في اللغة بضم الميم وتشديد الصاد مصدر للفعل (قصص)، وتأتي بعدة معاني، أهمها: القطع وتتبع الأثر والمساواة والمماثلة في الجراح (منظور، لسان العرب، 1414هـــ، صفحة 74).

-**تعريف المـــُقاصة اصطلاحاً**: وعند تتبع تعاريفهم تجد أنها جاءت متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم وتعبيراتهم. وللوقوف على ذلك، يجدر بنا أن نبدأ بتناول تعريف المـــُقاصة في المذاهب الأربعة، ثم نختم بذكر تعريف المعاصرين لها، كما يأتي:

- جاء في مرشد الحيران أن المـــُقاصة هي: (إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابل دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه) (باشا، 1891م).

- وجاء في البهجة للتسولي: المـــُقاصة هي: (تطارح المتداينين دينهما المتفق الجنس على أن يأخذ كل منهما ما في ذمته في مقابلة ما له في ذمة صاحبه) (التسولي، 1998م).

- وجاء في النهاية للرملي: (أصح أقوال التَّقاص: سقوط أحد الدينين بالآخر) (الرملي، 1984م).

- عرفها ابن القيم بقوله: (سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفةً) (القيم، 1991).

وبعد هذا السرد لتعاريف الفقهاء للمُقاصة، تبين لنا ما يأتي:

أولاً: مدى التقارب بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمُقاصة، فالمـــُقاصة من أهم معانيها -كما سبق-لغة التتبع والقطع والمساواة، وهذه المعاني ذاتها تظهر واضحة في المـــُقاصة الاصطلاحية، حيث نجد فيها تتبعاً للذمم المدينة، وقطعاً للمطالبة من الدائنين، وتحقيق المساواة بين الدينين بسقوطهما.

ثانياً: مدى التشابه بين هذه التعاريف في الجملة، حيث تجدها جميعاً تفيد في ذكر جوهر المـــُقاصة بسقوط أحد الدينين بالآخر، ولا تختلف إلا قليلاً، كذكر بعضهم بأن يكون الدينين متفقين في الجنس أو أن يكونا حالّين، بينما أغفل ذكرها البعض الآخر.

- ونذكر من التعريفات المعاصرة: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمُقاصة: (إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لمدينه) (الإسلامية، 2010). ومن الواضح أن المعايير الشرعية أخذت تعريفها هذا مما جاء في كتاب مرشد الحيران —سبق ذكره–دون أي تغيير، سوى إبدال كلمة غريم بمدين؛ وذلك لأن الغريم في اللغة يطلق على المدين وعلى صاحب الدين أيضاً، فجاء هذا التبديل دفعاً للبس.

- تعريف مصطفى الزرقا: (هو أن يثبت للمدين على الدائن نظير ما للدائن عليه) (الزرقا، 2004). ويؤخذ على هذا التعريف بأنه جعل جوهر المـــُقاصة الإثبات، وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء من أنّ جوهر المـــُقاصة هو إسقاط الدينين لا إثباتهما.

ثانياً: صورة المـــُقاصة.

هي الكيفية التي تتم بها هذه المعاملة بين الناس كوسيلة لقضاء الديون وتصفيتها. فالمـــُقاصة لابد فيها من وجود دين ثابت لكل طرف من طرفيها على الآخر، أي أن يكون كل منهما دائناً للآخر ومديناً له في الوقت نفس، وتسمى هذه العلاقة بعلاقة الدائنية والمديونية بين الطرفين (الديرشوي، 2009).

وهذان الدينان إما أن يتفقا في الجنس والصفة والحلول والأجل وإما أن يختلفا في ذلك، فإن اتفقا، يسقطا تلقائياً دون أن يتوقف ذلك على رضا الطرفين، أو على طلبهما أو طلب أحدهما، هذا إن تساوا في القدر، أما إن تفاوتا فيه، فيسقط من الأكثر بقدر

الأقل، وهذه هي صورة المـُقاصة الجبرية [1] (الإسلامية، 2010) ، (عابدين، 1992م) (الزركشي، 1985م) (البهوتي، 1993) (مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، 1957).

ثالثاً: مشروعية المـُقاصة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التعامل بالمـُقاصة كوسيلة لإسقاط الديون، و لم يخالفهم في ذلك إلا الشافعية في قول ضعيف عندهم والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد (البابرتي) (الشافعي، 1990) (البهوتي، كشف القناع)، وبعد الاطلاع على أدلة الطرفين نرى: رجحان قول المجيزين للمُقاصة وهم الجمهور، وذلك لقوة الأدلة والتعليلات التي اعتمدوا عليها، أضف إلى ذلك الحاجة إليها في رفع الحرج وتيسير التعامل بين الناس، وجريان التعامل به عبر العصور من غير نكير، فلا يعقل قبض كل طرف ما له في ذمة الآخر ثم رده إليه ثانية، إذ لا فائدة من ذلك، بل تُجرى المـُقاصة بين الطرفين دون الحاجة إلى تكلف الأخذ والعطاء.

المـبـحـث الأول: تعريف الحق، وأقسامه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطـلب الأول: تـعـريف الحـق.

[1] المقاصة الجبرية: سقوط الدينين تلقائياً دون طلب، أو توقف على تراضي الطرفين، أو رضا أحدهما..

الفرع الأول: الحق لغة: الحق هو نقيض الباطل وخلافه، ويجمع على حُقوق وحِقاق (منظور، لسان العرب، 1414هـ)، وقد عرفه الجرجاني فقال: الحق في اللغة هو (الثابت الذي لا يسوغ إنكاره) (الجرجاني، 1983).

الفرع الثاني: الحق في الاصطلاح:

1- الحق عند الفقهاء القدامى:

لم يعن الفقهاء المتقدمون بتعريف الحق بمعناه الشرعي كثيراً، وذلك اعتماداً منهم على المعنى اللغوي باعتباره لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، إلا أن ذلك لا يعني أن كتب المتقدمين جاءت خالية من تعريف هذا المصطلح، فقد وردت بعض التعريفات له، ومن هذه التعريفات:

1- عرف ابن نجيم الحق بأنه: (ما يستحقه الرجل) (نجيم).

ومن الواضح أن في التعريف السابق خلل؛ لأنه عرف الشيء بنفسه.

2- وجاء في كتاب الفواكه الدواني أنّ الحق هو: (الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب، ويقابله الباطل) (النقراوي، 1995).

2- الحق عند الفقهاء المحدثين: إن مفهوم الحق وإن لم يلقَ القدر الكافي من البحث والتحديد الدقيق لمصطلحه عند الفقهاء القدامى للأسباب السابقة الذكر، فإن الفقهاء المعاصرين بذلوا جهداً في تجلية هذا المصطلح، والخروج بنظرية مستقلة عنه. حيث إن كثيراً من الفقهاء المعاصرين عرفوا الحق، وبينوا عناصره، وقد اخترت من تلك التعريفات ثلاثة، هي:

1) تعريف الشيخ علي الخفيف، فقد عرف الحق بأنه: مصلحة مستحقة شرعاً (الخفيف).

2) تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، الحق: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً (الزرقا م.).

3) تعريف الدكتور فتحي الدّريني، الحق: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة (الدريني).

الراجح من التعاريف:

تعريف الدّريني جمع بين مفهومي "الاختصاص" الذي ركز عليه التعريف الأول، و"المصلحة" الذي ركز عليه التعريف الثاني، فبين عناصر الاختصاص وهي إقرار الشرع أو السلطة، ومدى جوهرية هذه العناصر في مفهوم الحق، ووضح كيف أن المصلحة هي هدف الحق وغايته، ولكنها لا تدخل في مفهوم الحق وجوهره، إلا أنه لابد من وجودها في أي حق من الحقوق، فبذلك استطاع هذا التعريف تحديد مفهوم الحق وبلورة عناصره بشكل دقيق، لذا نرى أن هذا التعريف هو الأسلم.

المطلب الثاني: أقسام الحق.

للحق أقسام أو أنواع مختلفة تؤخذ من عدة اعتبارات، وأهم تلك التقسيمات: هي تقسيمه باعتبار صاحب الحق، وتقسيمه باعتبار محل الحق، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: أقسام الحق باعتبار صاحب الحق: الحق وفق هذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

1- حق الله تعالى: أي الحقوق الخالصة لله أو ما يسمى بالحق العام، وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فالنفع فيه يشمل كل الناس والأفراد والجماعات دون أن يكون لأي شخص معين أي مزية أو اختصاص فيه. وإنما نسب هذا أنواع من الحقوق إلى الله تعالى نظراً إلى عظم خطره، وشمول نفعه لسائر أفراد المجتمع. ومن أمثلته العبادات المختلفة كالصلام والصيام والحج، والحدود كحد الزنا وحد السرقة.

وهذه الحقوق لا يجوز إسقاطها بالتنازل أو العفو أو الصلح، ولا يجوز أيضاً التغيير في أحكام هذه الحقوق، فلا يجوز إباحة الربا، أو أكل الحيوان بدون تذكية شرعية، وكذلك لا يورث هذا الحق، فلا يجب على الورثة ما فات مورثهم من عبادات، ولا يسأل الوارث عن جريمة المورث.

2- حق العبد: وهو ما كان نفعه مختصاً بشخص معين، سواءً كان حقاً عاماً كالحفاظ على المال والأولاد، وتحقيق الأمن، والتمتع بالمرافق العامة. أو كان حقاً خاصاً، كحق الشخص في رد ماله المغصوب، أو وحق الأب في الولاية على أولاده وما شابه ذلك.

ويختلف هذا الحق عن حق الله تعالى بأنه يجوز لصاحبة التنازل عنه أو إسقاطه بالعفو أو الصلح عنه، وبأنه يجري فيه التوارث (الزحيلي).

3- الحق المشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان: حق الله وحق الانسان، وهذا القسم يتفرع عنه قسمان هما:

1- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب: ومثّل العلماء لهذا القسم بحد القذف. فللإنسان المطعون في عرضه حقاً على من رماه بالزنا، لأن الجريمة قد وقعت عليه، ومن حقه أن يعاقَب من آذاه بانتهاك عرضه. وكذلك لله تعالى حق في هذه العقوبة،

لأنه سبحانه وتعالى يريد المصلحة لعباده، ومن مصلحتهم أن تصان أعراضهم من أن تمس بأذى.

وحق الله غالب كي لا يتهاون بالأعراض، حيث لا يسمح للمقذوف التنازل عن حقه، أو الصلح عليه، صيانة لحق المجتمع والمصلحة العامة (الكاساني، 1986) (الزحيلي).

2- ما اجتمع فيه الحقان وحق الإنسان فيه غالب: ومثّل العلماء لهذا القسم بالقصاص من القاتل عمداً وعدواناً، فلله فيه حق، لأنه اعتداء على المجتمع، واعتداء على مخلوق الله وعبده الذي حرم دمه إلا بحق. وللعبد فيه حق، فالقتل العمد اعتداء على شخصه بحرمانه من الحياة والاستمتاع بها، وغالبية حق الانسان تظهر في أن ولي المقتول يملك رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، وبعد المطالبة بالقصاص والحكم على الجاني القاتل يملك التنازل عنه، أو الصلح على مال، أو الصلح بغير عوض (عابدين، 1992م) (قدامة، 1968).

الفرع الثاني: أقسام الحق باعتبار محل الحق.

وتنقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الحقوق المالية وغير المالية:

1- **الحقوق المالية:** وهي تلك الحقوق التي تتعلق بالأموال ويكون محلها مالاً أو منفعة، ومن أمثلتها: حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع، أو حق المستأجر في

الانتفاع بالعين المؤجرة وحق مالك العين في الأجرة. ومنها أيضاً حق الشفعة وحقوق الارتفاق (الزحيلي)([2]) ونحو ذلك.

2- **الحقوق غير المالية**: وهي الحقوق التي لا تتعلق بالمال، ومن أمثلتها: حق القصاص، أي حق ولي المقتول في القصاص من القاتل أو العفو عنه، أو حق الولي في الولاية على الصغير بتعليمه وتأديبه، أو حق الأم بحضانة الصغير، ونحو ذلك من الحقوق غير المتعلقة بالمال (الزرقا م.) (مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي).

القسم الثاني: الحق الشخصي والحق العيني:

وهذان القسمان متفرعان من الحق المالي الذي سبق ذكره، ومحلهما الأموال، وتفصيل ذلك هو:

1- **الحق الشخصي**: وهو ما يقرره الشرع لشخص على آخر، أي الحقوق التي تتعلق بالذمة، من الديون والالتزامات المالية، فمحله إما أن يكون قياماً بعمل ما، مثل حق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، أو يكون امتناعاً عن عمل ما، مثل: حق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

لذا فالحق الشخصي فيه ثلاث عناصر هي: الدائن صاحب الحق، ومحل الحق، والمدين المكلف بالأداء.

([2]) الشفعة: حق تمليك العقار جبراً عن المشتري، بما قام عليه من تكاليف مثل رسم التسجيل وأجرة السمسار ونحوهما. حقوق الارتفاق: حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون نظر إلى المالك. مثل حق المرور وحق المجرى والمسيل. وهبة الزحيلي.

2- **الحق العيني:** وهو ما يقرره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، فمحله هنا العين، والعلاقة في هذا الحق تكون بين صاحب الحق والشيء المادي، بحيث يمارس المستحق سلطة مباشرة على هذا الشيء الذي هو محل الحق العيني. مثل حق الملكية، حيث يستطيع المالك ممارسة حقه بالتصرف بملكه بالاستغلال أو الاستثمار، وحق احتباس العين المرهونة إلى أجل استيفاء الدين. وغيرها من الأمثلة الكثيرة، فالحق العيني فيه عنصران بارزان فقط هما: صاحب الحق ومحله (الخولي).

المطلب الثالث: المُقاصة في الحقوق.

بعد هذه العجالة في بيان معنى الحق في الشريعة وتقسيماته عند العلماء نبين فيما يلي علاقة المُقاصة بكل نوع من أنواع الحقوق:

أولاً: حقوق الله وما كان مشتركاً من الحقوق وغلب فيه حق الله، لا مُقاصَّة فيها، فالحدود الشرعية مثلاً وهي من حقوق الله لا يجوز المُقاصة فيها، أي لا يجوز مماثلة الفعل، فلا يجوز شرعاً أن تكون عقوبة السارق سرقة ماله، أو أن يُقذف القاذف بالزنا.

ثانياً: ما كان مشتركاً من الحقوق وغلب فيه حق العبد، كالقصاص مثلاً، يجوز فيها المُقاصة، أي المماثلة بين الفعلين، وصورة ذلك أن يُقتص من الجاني بالطريقة التي اعتدى فيها على المجني عليه سواءً كان بالقتل أو دونه. ولا يتناول البحث هذا النوع من المُقاصة، وتفصيل ذلك في باب الجنايات من الكتب الفقهية (الكاساني، 1986) (رشد، 2004).

ثالثاً: الحقوق المالية:

أما بالنسبة للحقوق المالية التي تتكون من الحقوق الشخصية والحقوق العينية، فجمهور الفقهاء متفقون على أن المُقاصة تقع في الحقوق الشخصية، ولا تقع في الحقوق

العينية؛ وذلك اعتماداً على قاعدة التفريق بين العين والدين وهي: "إمكانية التعلق بالذمة"، فالدين هو ما تعلق بذمة المدين، ويكون الوفاء به بإعطاء أي عين مثلية من جنس الدين الملتزم بالوفاء به، وهذا بخلاف العين الذي يتعلق الحق بذاته، ولا يتحقق الوفاء به إلا بأداء عينه، وهذا هو معنى القاعدة المقررة عند الفقهاء: "إن المعينات المحسوسة لا تثبت في الذمم، وما في الذمم لا يكون معينا" (القرافي) (اللحيان).

وبناءً على هذا الاختلاف بين العين والدين أجاز الفقهاء المـــُقاصة بين الديون دون الأعيان؛ لأن الدين يمكن أن يؤدى بمثله الذي يثبت في ذمة الطرف الآخر، أما العين فلا يؤدى إلا بعينه، لذا لم تصح المـــُقاصة فيها.

المبحث الثاني: الدَّين: تعريفه وأقسامه والمقاصة فيه.

سنعرض في هذا المبحث تعريف الدين وأقسامه، بالإضافة إلى أهم المسائل المتعلقة بالمقاصة بين الديون، وذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الدين لغةً. الدين واحد الديون، وجمعه أَدْيُن مِثْلَ أَعْيُن ودُيونٌ، وكلُّ شَيْءٍ غَيْرُ حَاضِرٍ دَينٌ، ويأتي الدين بمعنى المعاملة، إما أخذاً أو عطاءً، ويأتي بمعنى القرض، فيقال: ودِنْتُ الرجلَ: أَقْرَضْتُه فَهُوَ مَدِينٌ ومَدْيون (منظور، لسان العرب، 1414هـــ).

الفرع الثاني: الدين اصطلاحاً. يُلاحظ المتتبع لتعريف الدين في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً أنهم انقسموا في تعريفهم للدين إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور الفقهاء وعامتهم، حيث عرفوا الدين بتعريفات عامة تشمل جميع أنواع الديون سواءً كانت مالية أو غير مالية، وسواءً كان سببها العقد أو الشرع أو غيرهما، وسواءً كانت لله أو كانت لآدمي، أذكر منها:

1- عرف ابن عابدين الدين في حاشيته بأنه: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة" (عابدين، 1992م).

2- عرف محمد سلام مدكور الدين بأنه: " وصف ثابت في الذمة يثبت به الحق بالمطالبة" (مدكور، المدخل إلى الفقه الإسلامي).

ويُلاحظ أن لفظ "الدين" عند أصحاب التعريفات السابقة يدل على الدين بمعناه العام الشامل الذي يندرج تحته كل ما يثبت في الذمة، سواءً كان ديناً مالياً أو غير مالي.

الفريق الثاني: عرفوا الدين بتعريف مقيد غير شامل، حيث يندرج تحته بعض أنواع الديون دون الأخرى، أذكر منها:

- تعريف ابن عربي من المالكية: " عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر نسيئة" (العربي، 2003)، ويشمل هذا التعريف الديون المالية التي تنتج عن العقود فقط، دون الديون المالية التي تنتج عن الأحكام الشرعية كدين زكاة، ناهيك عن عدم شموله للديون الغير مالية.

المطلب الثاني: أقسام الدين، وعلاقة كل منها بالمقاصة.

قسم الفقهاء الدين إلى أقسام متعددة، وذلك لاعتبارات مختلفة، أذكر أهمها، وأبين علاقة كل منها بالمقاصة، وهي:

أولاً: تقسيم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين، هما:

1- **الدين المطلق**: هو الدين الذي لا يتعلق بعين من الأعيان التي للمدين بل يتعلق بذمته (عابدين، 1992م).

2- **الدين الموثَّق**: هو الدين الذي يتعلق بعين معينة من أموال المدين، ولا يتعلق بذمته، كالدين المتعلق بالعين المرهونة، كأن يرهن شخص منزلاً بدين (سعدي، 2002).

علاقة هذا التقسيم بالمُقاصة: هذا التقسيم له علاقة وطيدة بالمُقاصة؛ حيث أن معرفة نوع الدينين المراد المُقاصة بينهما بحسب هذا التقسم مهم جداً؛ فإن كان الدينان مطلقين فلا اشكال في إجراء المُقاصة بينهما، أما إن كان كلاهما أو أحدهما معلقاً، فلا تصح المُقاصة بينهما؛ إذ إن من الشروط العامة للمُقاصَّة انتفاء الضرر (مدكور، المقاصة في الفقه الإسلامي، 1957) (الزحيلي)، وفي هذه المُقاصة ضرر بالمرتهن؛ لتعلق حقه بالمال المرتهن، وصورة ذلك: أن يبيع المدين سلعته المرهونة إلى دائنه، فلا تصح المُقاصة بين الدين الذي على المدين ودين ثمن السلعة المرهونة؛ لعدم الإضرار بالمرتهن، لتعلق حقه بالعين المرهونة.

ثانياً: تقسيم الدين باعتبار قوته وضعفه إلى قسمين، هما:

1- **دين الصحة**: هو الدين الذي يثبت في ذمة الإنسان في حال صحته، سواء ثبت بإقراره في حال الصحة أو بالبينة، ويلحق به في الحكم دين ثبت في ذمته في مرض الموت، إلا أن ثبوته بالبينة (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007).

2- **دين المرض**: هو الدين الذي يثبت بالإقرار في حالة مرض الموت، أو ما في حكمه كمن سِيق للقتل قصاصاً مثلاً (عابدين، 1992م).

علاقة هذا التقسيم بالمـُقاصة: لهذا التقسيم علاقة مهمة بالمـُقاصة، فلا بد من معرفة تحت أي من الأنواع السابقة تندرج الديون المراد المـُقاصة بينهما؛ وذلك لتجنب إلحاق الضرر بالغير -والذي هو شرط من شروط صحة المـُقاصة كما أشرنا سابقاً-، وصورة ذلك: أن يقر الدائن في حال مرضه مرض الموت لمدينه بدين، فإن كان هناك دائنين آخرين بديون صحة، فلا تصح المـُقاصة بين الدينين (دين المريض مرض الموت ودين المُقر له)؛ وذلك لأن دين المرض ودين الصحة ليسا في مرتبة واحدة من حيث القوة، فيجب تقديم دين الصحة في الوفاء على دين المرض، وهذا رأي الحنفية وقول عند الحنابلة (المرغيناني) (البهوتي، كشف القناع).

ثالثاً: تقسيم الدين باعتبار وقت أدائه إلى قسمين، وهما:

1- **الدين الحال:** هو ما يجب أداؤه فوراً، أو عند طلب الدائنين، سواءً كان حالاً في أصله، أم كان مؤجلاً فحل أجله.

2- **الدين المؤجل:** هو ما كان أداؤه مستحقاً في وقت معين في المستقبل، وقد يكون مقسطاً في أوقات معينة (الإسلامية، 2010).

علاقة هذا التقسيم بالمـُقاصة: معرفة نوع الدين -حالاً أو مؤجلاً-يعتبر أمر ضروري لمعرفة نوع المـُقاصة التي من الممكن إجراؤها بين الدينين، فعلى سبيل المثال: يشترط لإجراء المـُقاصة الجبرية بين دينين أن يكون الدينان حالّين أو مؤجلين إلى أجل موحد، فلا بد إذن من معرفة نوع الدين للتأكد من مدى تحقق شرط المـُقاصة الجبرية وبالتالي وقوع إجراء المـُقاصة الجبرية أو عدم وقوعها (عابدين، 1992م) (النووي، 1991) (البهوتي، كشف القناع).

رابعاً: ينقسم الدين باعتبار الدائن إلى قسمين، هما:

1- **دين الله:** وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كدين الصدقة ودين النذور.

2- **دين العبد:** هو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع وأجرة دار وغيرها (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007).

علاقة هذا التقسيم بالمـُقاصة: يظهر هذا التقسيم للدين أن هناك قسماً من الديون لا يُتصور إجراء المـُقاصة فيها، وهو دين الله تعالى، حيث لا يُتصور أن يكون الله مديناً للعبد، فهو الدَّيان جلَّ في علاه، أما القسم الآخر من الدين (دين العبد) فهو الذي تقع فيه المـُقاصة وتصح بشروطها.

خامساً: ينقسم الدين باعتبار الشركة فيه إلى قسمين، هما:

1- **الدين المشترك:** وهو ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين متحداً، أي يكون سبب الثبوت واحداً، مثاله: أن يكون الدين هو ثمن لمبيع مشترك بين اثنين في صفقة بيع واحدة.

2- **الدين الغير مشترك:** هو الدين يثبت في ذمة المدين بسبب غير متحد، أي ما كان سبب ثبوته في ذمة المدين مختلفاً، مثاله: أن يقرض اثنان دراهم لشخص واحد، ولكن بشكل منفرد، فيكون كل واحد منهما دائناً على حِدة (اللبخي، 1310هـ).

علاقة هذا التقسيم بالمـُقاصة: إن معرفة نوع الدين –مشترك أو غير مشترك– ضروري؛ لاختلاف الحكم المترتب على هذا التقسيم في مسألة: "حق الشركاء فيما حصلّه أحد الشركاء من المدين عن طريق المـُقاصة"، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

في حالة الدين المشترك إذا حصل أحد الدائنين على شيء من الدين المشترك عن طريق المـــُقاصة (بين الدين المشترك ودين المدين بالدين المشترك)، ففي هذه الحالة يحق لبقية الشركاء الرجوع على الشريك الذي أجرى المـــُقاصة بينه وبين المدين المشترك، كلٌّ بحسب نسبته من الدين المشترك.

أما في حالة الدين غير المشترك، فلا يحق للشركاء المطالبة بحصتهم مما حصلَّه أحد الشركاء من المدين المشترك عن طريق المـــُقاصة (اللبخي، 1310هـــ).

سادساً: ينقسم الدين من حيث اللزوم إلى دين لازم ودين غير لازم:

1- **الدين اللازم:** ويسمى أيضاً بالدين الصحيح، وهو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كدين الاستهلاك ودين القرض وأجرة الدار، جاء في البناية شرح الهداية: "الدين الصحيح لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء" (العيني، 2000).

2- **الدين غير لازم:** ويسمى بالدين غير الصحيح، وهو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب المسقطة للدين، كديون الله تعالى عند من يسقطها من الفقهاء بالموت فهي غير لازمة عندهم، أو ديون نفقة الزوجة أو الأقارب إذا قضى بها القاضي فإنها تكون ديناً غير لازم عند الحنفية تسقط بالأداء أو الإبراء أو بموت أحد الزوجين (العيني، 2000).

علاقة هذا التقسيم بالمـــُقاصة: تصح بالمـــُقاصة في الديون اللازمة والغير اللازمة على حد سواء ما دامت لم تسقط عن المدين بأي سبب من أسباب سقوط الدين.

المطلب الثالث: قضايا خلافية في مقاصة الديون.

من خلال التتبع والنظر في كلام العلماء عن المـــُقاصة -وذلك عند تعريفهم لها أو ذكر شروطها-يتبين: أن المـــُقاصة لا تقع إلا بين دينين، فلا تصح المـــُقاصة بين عين

وعين أو بين دين وعين، وهذا الرأي هو محل اتفاق بين جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (عابدين، 1992م) (الدسوقي) (الهيتمي، 1983) (قدامة، 1968)، وبالرغم من هذا الاتفاق في أصل المسألة إلا أنه هناك بعض النقاط لا بد من توضيحها، سأعرضها فيما يأتي:

المسألة الأولى: اشتراط كون الدينان في المــُقاصة نقدين؟

إن الدين قد يكون نقداً وقد يكون عرضاً، وبناءً على ذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في اشتراط كون الدينين يجب أن يكونا نقدين في المــُقاصة على قولين:

القول الأول: لم يشترط أصحاب هذا القول أن يكون الدينين نقوداً، وهم الحنفية والمالكية، فتصح عندهم المــُقاصة بين دينين أحدهما نقد والآخر عرض، أو بين دينين كلاهما عروض (عابدين، 1992م) (الدسوقي).

القول الثاني: اشترط أصحاب هذا القول أن يكون الدينان نقوداً، وهم الشافعية والحنبلية، فلا تصح عندهم المــُقاصة بين دينين إلا أن يكونا نقدين، أما العروض فلا يكون بعضها قصاصاً عن بعض، واستدلوا على قولهم هذا: بأن المــُقاصة بين دين أصله عرض وآخر أصله نقد كالمعاوضة، والمعاوضة تقتضي التراضي وهو غير متوفر (الهيتمي، 1983) (قدامة، 1968) (الزركشي، 1985م).

- **الرأي الراجح**

إذا كان أحد الدينين نقداً والآخر عرَضاً فلا مُقاصَّة بينهما جبراً، ما لم يتقاصّا اتفاقاً، وذلك لاختلاف جنس الدينين، فهي كالمعاوضة تحتاج إلى التراضي كما قال الشافعية والحنابلة، أما إذا أمكن إثبات المالَين ديناً في الذمة، ثم تساوى الدينان في الجنس

والنوع والصفات، أي من جميع الجهات لم يبقَ لاشتراطه كونه من النقود معنى، ولا مانع من المـــُقاصة بينهما جبراً ولو كانا من العروض، فلو كان شخص دائناً لآخر بطنٍ من القمح حالاً، ومديناً في نفس الوقت لذلك الشخص بطنٍ من القمح حالاً أيضاً، ومن نفس النوع، فلا مانع من المـــُقاصة بين الدينين؛ وذلك تحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ المال، وعدم إنفاقه فيما لا طائل منه.

لذا، يمكن القول بصحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، حيث لم يتشرطوا أن يكون الدينين نقوداً، وهم الحنفية والمالكية.

المسألة الثانية: المقصود بالعين عند الفقهاء؟

لا بد لنا أن نبين ما هو المقصود بالعين لنستطيع تمييزها وبالتالي التفريق بينها وبين الدين؛ لأنهما يختلفان في الحكم من حيث جواز المقاصة، فالمتتبع لكلام الفقهاء يجد أن استعمالهم لكلمة "عين" وجمعها "أعيان" لا يخرج عن معنيين اثنين، هما:

المعنى الأول: الأعيان التي تقابل الديون، والمراد بالأعيان هنا الأموال الحاضرة سواءً كانت نقداً أو غيرها، وهذا المعنى هو الأكثر في استعمالهم، أما الديون التي تقابلها الأعيان فهي –كما مر معنا سابقاً–كل ما يثبت في الذمة.

المعنى الثاني: الأعيان التي تقابل المنافع، حيث يعنون بالأعيان الأصول، ويعنون بالمنافع الفوائد العرضية التي تستفاد من الأعيان (الأصول) بالاستعمال مع بقاء هذه الأعيان (حماد، 2008) (الموسوعة الفقهية الكويتية، 2007).

ومما لا شك فيه أن المراد بالعين في كلام الفقهاء عند قولهم إن المـــُقاصة لا تجري بين عين وعين أو بين دين وعين: هو المعنى الأول، والتي تكون في مقابل الدين.

المسألة الثالثة: المـــُقاصة بين الدين والعين عند الحنفية؟

جاء في بعض كتب الحنفية نصوص يُفهم منها بأنهم يقولون بوقوع المـــُقاصة بين الدين والعين، ومن ذلك ما جاء في الهداية: " إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم هي دين على بائع الدينار وقبض الدينار وقعت المـــُقاصة بنفس العقد" (المرغيناني)، فظاهر العبارة يوهم بوقوع المـــُقاصة بين العين (الدينار) والدين (عشرة دراهم)، إلا أن الحقيقة: هي "أن المـــُقاصة وقعت بين دينين من جنس واحد لا بين دين وعين من جنسين؛ لأن مشتري الدينار لما قبضه كان قبضه قبض ضمان بالثمن الذي اتفقا عليه، وهو العشرة، فثبت بالقبض في ذمته مثلها للبائع، فالتقى الدينان قصاصاً" (الزحيلي)، فوقعت المـــُقاصة بين دينين لا دين وعين كما توهم ظاهر العبارة.

الخاتمة وأهم النتائج:

بحمد الله وفضله أتممنا هذا البحث، الذي حاولنا من خلاله تسليط الضوء الحقوق وأنواعها وإبراز ميزات كل نوع، بغية تمييز الحقوق التي تجوز فيها المقاصة من غيرها، وقد قادنا هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، نذكر أهمها:

1- لا مقاصة في حقوق الله وما كان مشتركاً من الحقوق وغلب فيه حقوق الله، كالحدود الشرعية.

2- تجوز المقاصة فيما كان مشتركاً من الحقوق وغلب فيه حق العبد، كالقصاص مثلاً: تجوز فيه المقاصة، وذلك بالمماثلة في الفعلين.

3- أجاز الفقهاء المـــُقاصة بين الديون (الحقوق الشخصية) دون الأعيان (الحقوق العينية)؛ لأن الدين يمكن أن يؤدى بمثله الذي يثبت في ذمة الطرف الآخر، أما العين فلا يؤدى إلا بعينه، لذا لم تصح المـــُقاصة فيها.

4- جمهور الفقهاء على أن المقاصة لا تجوز إلا بين دينين، أي لا تصح المـــُقاصة بين عين وعين أو بين دين وعين.

5- المراد بالعين في كلام الفقهاء عند قولهم إن المـــُقاصة لا تجري بين عين وعين أو بين دين وعين: هو الأموال الحاضرة سواءً كانت نقداً أو غيرها.

6- إذا كان أحد الدينين نقداً والآخر عرَضاً فلا مُقاصَّة بينهما جبراً، وذلك لاختلاف جنس الدينين، فهي كالمعاوضة تحتاج إلى التراضي كما قال الشافعية والحنابلة، أما إذا أمكن إثبات المالَين ديناً في الذمة، ثم تساوى الدينان في الجنس والنوع والصفات، أي من جميع الجهات فلا مانع من المـــُقاصة بينهما جبراً ولو كانا من العروض.

Reference

Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) (2015). Sharīʿah Standards for Islamic Financial Institutions (English version). Manama, Bahrain: AAOIFI.

Al-ʿAynī, MA (2000), Al-Bināyah: Sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Al-Bābartī, M.M. (n.d.), Al-Ināyah Sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Buhūtī, M.Y. (1402 H), Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matan al-Iqnāʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Al-Buhūtī, M.Y. (n.d.). Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Dār ʿĀlam al-Kutub, Cairo.

Al-Dirshawi, A. (2009), Al-Muqāṣat bayn al-Duyun al-Naqdiyyah Ta'ṣīl Sharīʿī wa fī Taṭbīqāt al-Muʿaṣirah (Paper presented in Islamic banking conference), Dubai.

Al-Duraynī, F. (n.d.), Al-Ḥaqq wa madā Sulṭān al-Dawlah fī Taqyīdih, Muʾassasat al-Risālah, Beirut.

Al-Fatāwā al-Hindiyyah (1310 H), Dār al-Fikr, Damascus.

Al-Haytamī, A.I.H. (1983), Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijāriyyah, Cairo.

Al-Jurjānī, A.Q. (1405 H), Al-Taʿrīfāt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Al-Kāsānī, A.B. (1986), Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Al-khafīf, A. (n.d.) al-Ḥaqā wa al-dhimah wa Ta'thīr al-Mawt fīhima, Dār al-Fikr al-ʿArabī, Cairo.

Al-Khūlī, A.M. Naẓariyyat al-ʿ al-Ḥaqq fi al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qanūn al-Waḍʿi.

Al-liḥidān, S.A. Al-ʿanāsir al-Mukawinnah li Ṣifat al-Maliyyah ʿinad al-Fuqaha', Majallat al-Buḥuth al-Islāmiyyah.

Al-Marghīnānī, ʿA.A. (1980), Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

Al-Nafrāwī, A.G. (1995), Al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Ramlī, M.A. (1984), Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Beirut.

Al-Sa'dī, A.N. (2002), Manhaj al-Sālikīn wa Tawdīḥ al-Fiqh fī al-dīn, Dār al-Waṭan, Riyadh

Al-Sharbīnī, M.A. (1958), Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maānī Alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Al-Suyūtī, M.S. Maṭālib Ulī al-Nuḥā fī sharḥ Ghāyat al-Muntaḥā, Al-Maktab al-Islāmī, Beirut.

Al-Tasūlī, ʿA. (n.d.), Al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Al-Zarkashī, M.B. (n.d.), Al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, Wizārat al-Awqāf, Kuwait.

Al-Zarqā, M. (1999), Al-Madkhal ila Naẓariyyat al-iltizām, Dār al-Qalam, Damascus.

Al-Zarqā, M. (2004), Al-Madkhal al-Fiqhī al-ʿĀmm, Dār al-Qalam, Damascus.

Al-Zuḥaily, W. (1989), Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, 3rd edition, Dār al-Fikr, Damascus.

Bashā, M.Q. Murshid al-Ḥayran, Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, Egypt.

Ḥammād, N. (2008), Muʿjam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtiṣādiyyah fī Lughat al-Fuqahaʾ, Dār al-Qalam, Damascus.

Ibn ʿĀbidīn, M.A. (1992), Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Dār al-Fikr, Beirut.

Ibn al-ʿArabī, M. (2003), Aḥkām al-Qurʾān, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Ibn al-Qayyim, M.A.B. (1991), Aʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

Ibn Manẓūr, M.M. (1414H), Lisān al-ʿArab, 3rd ed., Dār Ṣādir, Beirut.

Ibn Nujaym, I.M. (1997), Al-Baḥr al-Rāʾiq, Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Dār al-Kitab al-Islamī, Beirut.

Ibn Qudāmah, ʿA.A. (1968), Al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, Cairo.

Ibn Rushd, M.A., the grandson (2004), Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Dār al-Ḥadīth, Cairo.

Madkur, M.S. Al-Madkhal ila al-Fiqhī al-Islāmī, Dār al-Kitab al-Ḥadīt